١٧٧

وتمنع الجنابة موانع الاصغر ومن هذا يعلم ان قول ز واقتصر المولف
علي الحدث لكونه الاصل والا فغيره كذلك ليس علي ما ينبغي ص ومس
مصحف ش اي ومنع الحدث مس مصحف مكتوب بالعربي غير
منسوخ لفظه كاية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما واية الرضاع
ليس لها حكم المصحف ولو دلا علي الحكم الشرعي كالاخبار الالهية
من الاحاديث واما ما نسخ حكمه فقط فكغيره اجماعا ولجلده حكمه
واحري طرفا المكتوب وما بين الاسطر وسوا مسه بيده او بغيرها
من الاعضا ولو بخرقة علي عضوه وشمل المصحف الكامل
والجزو والورقة فيها بعض سورة ومثله اللوح والكتف وكتبه ه
كمسه الدالاية في الكتاب والبسملة وشيا من القران والمواعظ
في الصحيفة وما يلق علي الصبي والحايض والحامل اذا خرز
عليه او في شمع لا دون ساتر وخوف غرقه او حرقه او بيد كافر
يبيح مسه ص وان بقضيب وحمله وان بعلاقة او وسادة الا با
متعة قصدت وان علي كافر ش اي وكما يمنع المحدث مس المصحف
يمنع ما في حكمه كمسه بعود او تقليب اوراقه به وكذا يمنع من حمله
بعلاقة او وسادة مثلثة الواو وهي المتكاة لكن اذا منع مسه بقضيب
فاحري حمله بعلاقة او وسادة وانما نص عليهما ليستثني قوله
الا با متعة قصدت وحدها فيجوز حينئذ حملها للمحدث وان
حملت علي كافر لان المقصود ما فيه المصحف لا المصحف اما لو
قصد المصحف فقط بالحمل او مع الامتعة فيمنع حمله حينئذ علي
المرتضي ص لا درهم وتفسير ش هذا مخرج من اصل المسالة اي
ومنع حدث كذا وكذا لا الدرهم ونحوه مكتوب فيه اسما الله فيجوز
مسه ولو لكافر وكذا يجوز للمحدث مس التفسير ولو كتفسير ابن
عطية

عطية ان لم يقصد الاي كما قال ابن عرفة انه ظاهر الروايات ص
ولوح لمعلم ومتعلم وان حايضا ش اي ولا يمنع مس لوح لمعلم يصلحه
ومتعلم صبي او رجل علي غير وضو وان امراة حايضا من معلم ومتعلم
والمراد بالمعلم من يريد اصلاح اللوح كان جالسا للتعليم ام لا وقوله
لمعلم ومتعلم اي حال التعلم او التعليم وما يتعلق بذلك كما هو
ظاهر كلام ابن حبيب ص وجزو لمتعلم وان بلغ ش اي وجاز مس
جزو لمتعلم صبي بل ولو بلغ والمراد بالجزو ما قابل الكامل لكن جزاله
بال ثم ان المعتمد ان للمتعلم مس الكامل لان ابن بشير حكي
الاتفاق علي جواز مس الكامل ص وحرز بساتر وان لحايض ش
يعني ان الحرز يجوز تعليقه علي الشخص ولو بالغا مسلما او كافرا
صحيحا او مريضا حاملا او حايضا او نفسا او جنبا وكذا علي البهيمة
لعين حصلت لها او لخوف حصولها بشرط ان يكون الحرز مع
بساتر يكنه ويقيه من ان يصل اليه اذى قال السنهوري ولا
ينبغي من غير ساتر فصل لما انهي الكلام علي الطهارة الصغرى
اتبعها بالكلام علي موجبات الكبرى اي اسبابها التي توجبها
وواجباتها اي فرايضها وسننها ومندوباتها وما يتعلق بها ه
وهي الغسل بالضم للفعل وبالفتح للما علي الاشهر وبالكسر لما
يغتسل به من اشنان ونحوه ولم يعرفه ابن عرفة وعرفه
بعضهم بقوله ايصال الما لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع
الدلك وعرف ابن عرفة موجب الغسل بقوله خروج المني بلذة
ومغيب حشفة غير خنثي ومثلها من مقطوعها في دبر او قبل
غير خنثي ولو من بهيمة او ميت علي من هي منه او غابت فيه ولو
مكرها او ذاهبا عقله انتهي قوله غير خنثي قيد في القبل لا في الدبر

Copyright © King Saud University